

نص رقم إ.ض 2013/15

مذكرة عامة عدد 15 لسنة 2013

الموضوع : تحليل أحكام الفصلين 21 و 22 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 حول إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

تلخيص

إعفاء مكافأة نهاية الخدمة
من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في
صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

(1) تم بمقتضى الفصلين 21 و 22 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء .

(2) يشمل الإعفاء المذكور مكافأة نهاية الخدمة المنتفعة بالإعفاء من الضريبة على الدخل بمقتضى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها.

(3) تطبق أحكام الفصلين 21 و 22 المذكورين أعلاه على مكافأة نهاية الخدمة المستوجبة إبتداء من غرة جانفي 2013.

تم بمقتضى الفصلين 21 و 22 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2012 وتحليل الأحكام الجديدة في الموضوع.

I- التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2012

طبقا للأحكام المنصوص عليها بالعدد 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى مكافأة نهاية الخدمة من الضريبة على الدخل. ويشمل الإعفاء مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة في الحدود المضبوطة في إطار التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية. (لمزيد من التوضيحات الإطلاع على المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2003)

غير أن هذه المكافأة وبصرف النظر عن إعفائها من الضريبة على الدخل، تبقى خاضعة إلى الأداء على التكوين المهني وإلى المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

II- إضافة قانون المالية لسنة 2013

تم بمقتضى الفصلين 21 و 22 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2013 إعفاء مكافأة نهاية الخدمة من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.

ويشمل الإعفاء مكافأة نهاية الخدمة المنتفعة بالإعفاء من الضريبة على الدخل بمقتضى العدد 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات دون سواها.

مثال :

لنفترض أن شركة منحت لأحد أعوانها الذين تم تسريحهم تحت إشراف تفقدية الشغل، المكافآت التالية :

2.600 دينار

- منحة الإعلام بالطرد

- مكافأة نهاية الخدمة (الفصل 22 من مجلة الشغل) 15.600 دينار

- غرامة الطرد (الفصلان 23 مكرّر و24 من مجلة الشغل) 16.580 دينار

طبقا لأحكام العدد 5 من الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يقتصر الإعفاء من الضريبة على الدخل على مكافأة نهاية الخدمة المحددة في هذه الحالة بـ 15.600 دينار. وتبقى المبالغ الممنوحة بعنوان منحة الإعلام بالطرد وغرامة الطرد خاضعة للضريبة طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

هذا، وطبقا لأحكام الفصلين 21 و22 من قانون المالية لسنة 2013، يعفى نفس المبلغ المقدّر بـ 15.600 دينار والمدفوع بعنوان مكافأة نهاية الخدمة أيضا من الأداء على التكوين المهني ومن المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، في حين تبقى المكافآت الأخرى والمتمثلة في منحة الإعلام بالطرد وغرامة الطرد خاضعة للأداء والمساهمة المذكورين.

III - تاريخ دخول الأحكام الجديدة حيز التطبيق

عملا بأحكام الفصل 79 من القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013، تطبق أحكام الفصلين 21 و22 من نفس القانون على مكافأة نهاية الخدمة المستوجبة ابتداء من غرة جانفي 2013.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي